

1.3 لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

1.1 لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.

تحدد هذه اللائحة المهام والغراض الرئيسية للجنة الترشيحات والمكافآت بما يتوافق مع النظام الاساس للبنك وكافة الأنظمة، ووفق اللوائح والضوابط والمبادئ ذات العلاقة الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية.

1.1.1 هيكل اللجنة وشروط وأحكام عضويتها:

1.1.1.1 تُشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس الادارة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون بينهم عضوان مستقلان على الأقل أحدهما من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ويعين رئيساً للجنة، وان تتوافر في الأعضاء مُتطلبات وشروط التعيين المنصوص عليها بهذه اللائحة وبسياسات وآليات التعيين والاحلال الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة ولجانه وبما لا يخالف الأنظمة واللوائح التعليمية التنظيمية ذات الصلة، على ألا يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً أو عضواً في اللجنة، وفي حالة فقدان رئيس اللجنة لعضوية مجلس الادارة، أو فقدانه لاستقلالته لأي سبب من الاسباب فإنه يفقد رئاسة اللجنة.

1.1.1.2 يلتزم كل من رئيس وأعضاء اللجنة المستقلين بالامتناع عن كل ما يؤثر على استقلالته، فعليه أن يمتنع عن قبول أي منصب أو عمل أو تعامل أو تعاقد أو تصرف وغيرها مما قد يخل أو يؤثر أو يشكل عارضاً من عوارض الاستقلالية، إلا بعد إبلاغ مجلس الإدارة، وصدر قرار من المجلس يرخّص له بذلك، وفق الضوابط والأحكام التي يضعها، بما لا يخل بتوافر الحد الأدنى لعدد الأعضاء المستقلين باللجنة المقرر بالأنظمة واللوائح والضوابط المنظمة ذات الصلة.

1.1.2 مدة العضوية باللجنة:

مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات أو مدة دورة مجلس الإدارة أو المتبقي منها أيهما الأقل.

1.1.3 أحكام إنهاء وانتهاء عضوية اللجنة والاحلال لأعضائها:

1.1.3.1 تخضع عملية إنهاء وانتهاء عضوية اللجنة والاحلال لأعضائها لما جاء بالنظام الأساس للبنك، وسياسة وآلية الاحلال المعتمدة بالبنك وما يتوافق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية ذات الصلة.

1.1.3.2 يجب في حالة إنهاء أو انتهاء عضوية عضو اللجنة إخطار البنك المركزي السعودي وغيرها من الجهات التنظيمية والرقابية في المواعيد المحددة ووفق الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة.

1.1.3.3 لا يتم التعيين/الاحلال إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك المركزي السعودي، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

1.1.4 المهام والمسؤوليات:

يتمثل الغرض الرئيس من لجنة الترشيحات والمكافآت في تحديد ورفع التوصيات لمجلس الإدارة بالمرشحين لانتخابات مجلس الإدارة والمرشحين للجان التابعة للمجلس بما في ذلك أعضاء اللجنة الشرعية، بما يضمن توفر الحد الأدنى من القدرات والمهارات المطلوبة في العضوية والتشكيل، كما تتولى اللجنة تحديد خطط وسياسات المكافآت والتعويضات في البنك بما يضمن حماية مصالح المساهمين وذوي المصالح، ولا يتعارض مع تعليمات الجهات التنظيمية والرقابية. وتحدد قائمة اللجان الثابتة للجنة مهام ومسؤوليات اللجنة ومواعيد دورية العرض والدراسة بما يتفق مع هذه اللائحة ويكملها ولا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والضوابط النظامية والتنظيمية ذات الصلة.

وتتولى اللجنة المسؤوليات التالية على وجه التحديد:

1.1.4.1 المسؤوليات والأحكام الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانه والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين:

- 1.1.4.1.1 اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين.
- 1.1.4.1.2 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه ولجانه منه وإعادة ترشيحهم وفق السياسات والمعايير المعتمدة، والضوابط ذات الصلة.
- 1.1.4.1.3 إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين.
- 1.1.4.1.4 وضع وصف وظيفي أو تحديد المهام والمسؤوليات (على حسب الأحوال) لأعضاء المجلس ولجانه وكبار التنفيذيين بالبنك، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يتعين على عضو المجلس واللجنة تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة واللجان.
- 1.1.4.1.5 المراجعة الدورية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين.
- 1.1.4.1.6 التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح أو أي عارض من عوارض الاستقلالية.
- 1.1.4.1.7 إعداد ومراجعة وتطوير/تحديث سياسة وآلية لإحلال أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، وكبار التنفيذيين ومن في حكمهم وبما يتوافق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية ذات الصلة، الخاصة بالعضوية والترشيح له والتوصية لمجلس الإدارة باعتمادها أو لرفعها بتوصية للاعتماد من الجمعية العامة على حسب ما تتطلبه الضوابط المنظمة ذات الصلة.
- 1.1.4.1.8 التأكد من تطبيق القواعد والضوابط والمعايير الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة والأحكام ذات الصلة بالنظام الأساس، وسياسة وآلية الاحلال المعتمدة للبنك ودليل ووثائق الحوكمة، وبما يتوافق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية ذات الصلة.
- 1.1.4.1.9 مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

1.1.4.1.10 التنسيق مع الرئيس التنفيذي للاجتماع مع كبار التنفيذيين الذين يقدمون استقالاتهم منفردين- إن رأت أهمية ذلك-وفق ما هو محدد بمصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية للبنك.

1.1.4.2 المسؤوليات المتعلقة بالمكافآت والتعويضات:

1.1.4.2.1 إعداد ومراجعة وتحديث سياسة/سياسات واضحة لمكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة، ولجانه، والإدارة التنفيذية، وكافة مكافآت وتعويضات موظفي البنك والتوصية إلى مجلس الإدارة لاعتمادها و/أو رفعها لإقرارها من الجمعية العامة -على حسب الأحوال- وفق ما تقتضيه الضوابط والإجراءات النظامية والتنظيمية ذات الصلة، على أن يراعى في هذه السياسات الالتزام بكافة المعايير والضوابط ذات الصلة كقواعده وتعليمات البنك المركزي المتعلقة بالمكافآت والحوافز، وما يستجد من تعديلات وتعليمات وضوابط، ويجب أن يراعى في هذه السياسات اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها، وأن تتأكد اللجنة من التزام السياسات بما يلي:

- 1.1.4.2.1.1 أن تنسجم مع استراتيجية البنك وأهدافه.
- 1.1.4.2.1.2 أن تحدد معايير لمنح المكافآت وآلية الإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- 1.1.4.2.1.3 أن يتم ربط معايير منح المكافآت بالأداء.
- 1.1.4.2.1.4 أن يتم تحديد المكافآت الخاصة بكبار التنفيذيين وكافة الموظفين ومن في حكمهم بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 1.1.4.2.1.5 أن تتناسب المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى البنك، مع الأخذ في الاعتبار الممارسات السائدة محلياً في تحديد المكافآت.
- 1.1.4.2.1.6 أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- 1.1.4.2.1.7 أن تحدد السياسة الآلية التي تتبعها لجنة الترشيحات والمكافآت في تطبيقها ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.
- 1.1.4.2.1.8 أن يحدد وعاء المكافآت والحوافز المرتبطة بالأداء على أساس معدل الربح المرتبط بدرجة المخاطر، ووفق الضوابط والمعايير والسياسات المعتمدة ذات الصلة.
- 1.1.4.2.1.9 أن تنظم السياسة منح أسهم في البنك لأعضاء مجلس الإدارة، وكبار التنفيذيين والموظفين الخاضعين لبرنامج المكافآت طويلة الاجل، سواء في شكل إصدار جديد أم أسهم مشتراه من قبل البنك.
- 1.1.4.2.1.10 أن تحدد في السياسة حالات وضوابط إيقاف صرف أو استرداد المكافآت والتعويضات غير المستحقة.

- 1.1.4.2.1.11 أن تحدد السياسة الخاصة بالمجلس ولجانه، الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال المجلس أو اللجنة بناء على عدد الجلسات المتوقعة أو المخطط لها، وحجم العمل والمهام المتوقعة وغير ذلك.
- 1.1.4.2.1.12 أن تحدد السياسة الخاصة بالمجلس ولجانه المعايير والضوابط والحالات التي يمكن دفع مكافآت وتعويضات إضافية لأي من أعضاء المجلس أو لجانه نظير مساهمته وجهده الإضافي أو نظير اشتراكه في تلك اللجان، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها، بالإضافة إلى المكافآت والتعويضات التي يحصل عليها -وفق الأنظمة واللوائح ونظام البنك الأساس- والقرارات والتعليمات ذات الصلة نظير عضويته في المجلس وفي اللجان المشكلة من قبل المجلس.
- 1.1.4.2.2 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 1.1.4.2.3 المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- 1.1.4.2.4 مراجعة وتقييم المكافآت السنوية للموظفين طويلة وقصيرة الأجل ورفع التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- 1.1.4.2.5 التأكد من التقييم والمراجعة الدورية لنظام الحوافز، بالبنك، -بالتنسيق بين الإدارة التنفيذية (قطاع الموارد البشرية ومجموعة المخاطر) تحت إشراف اللجنة- للتأكد من اتباع سياسة/سياسات إدارة وقبول المخاطر المعتمدة، وعدم تبني وتحفيز إجراء عمليات عالية المخاطر لتحقيق أرباح أو عوائد على المدى القصير.
- 1.1.4.2.6 العمل بشكل وثيق مع لجنة المخاطر و/أو نائب الرئيس التنفيذي للمخاطر (على حسب الأحوال) بشأن تقييم الحوافز والمكافآت السنوية التي توصي بها اللجنة أو تعتمد عليها لمراجعة مستوى المخاطر، والتأكد من التزامها بتعليمات لجنة بازل وقواعد البنك المركزي والجهات التنظيمية ذات الصلة.
- 1.1.4.2.7 المراجعة الدورية (نصف سنوية) على الأقل لتنفيذ السياسة للتأكد من تحقيقها أهدافها الموضوعية.
- 1.1.4.2.8 التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين بالبنك وفقاً للسياسة المعتمدة، من الجمعية العامة وقرارات المجلس ذات الصلة.
- 1.1.4.2.9 التأكد من التزام البنك بالسياسات المتعلقة بالحوافز والمكافآت والقواعد والمعايير والمبادئ السالف ذكرها بالفقرة الأولى من هذا البند أعلاه بما يحقق مصالح المساهمين والمستثمرين والمودعين وكافة أصحاب المصالح الآخرين، وبما يحقق الأهداف الاستراتيجية للبنك.

1.1.5 مهام ومسؤوليات عامة للجنة:

- 1.1.5.1 إعداد تقرير سنوي عن مجمل أعمال اللجنة وإنجازاتها، وتقديمه لمجلس الإدارة.
- 1.1.5.2 التنسيق مع الإدارة التنفيذية لتطوير سياسة التعاقب الوظيفي والتأكد من الالتزام بها.

- 1.1.5.3 دراسة أداء أعضاء المجلس ولجانه وتقييمهم واقتراح التبدل والاحلال وفق ما تفضيه نتائج تقييم الأعضاء الداخليين والخارجيين.
- 1.1.5.4 الإشراف على إجراء تقييم لأداء مجلس الإدارة ولجان المجلس والأعضاء من قبل جهة خارجية إن أمكن كل ثلاث سنوات على الأقل.
- 1.1.5.5 يجوز للجنة الاستعانة باستشاريين أو خبراء من خارج البنك أو من داخله للقيام ببعض الاعمال والمهام الموكلة لها مثل تقييم الاعضاء وعقد دورات تدريبية لمجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين.

1.1.6 اجتماعات اللجنة:

- تعقد لجنة الترشيحات والمكافآت اجتماعاتها بناء على الآتي:
- 1.1.6.1 تعقد اللجنة اجتماعين على الأقل كل عام كحد أدنى، ويجوز لها أن تجتمع متى استدعت الحاجة، وتجري اللجنة مداولاتها وإصدار قراراتها وتوصياتها وفقاً للآلية المنصوص عليها في الأحكام العامة للجان المجلس.
- 1.1.6.2 يجوز ان تدعو اللجنة من تراه لحضور اجتماعها دون أن يكون له الحق في التصويت.

1.1.7 أحكام رفع التقارير:

تلتزم اللجنة برفع محاضرها وتقاريرها لمجلس الادارة، ووفقاً للآلية المنصوص عليها في الاحكام العامة للجان المجلس بملحق دليل الحوكمة.

1.1.8 مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة:

تخضع مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة للأحكام ذات الصلة بنظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والنظام الأساس للبنك.

وتحدد مكافأة كل من رئيس وأعضاء اللجنة وفق سياسة وآلية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، المعتمدة من مجلس الإدارة والجمعية العامة والقرارات ذات الصلة.

1.1.9 أحكام التعديل على اللائحة:

يتم مراجعة وتحديث هذه اللائحة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة الالتزام والحوكمة إلى مجلس الإدارة لرفعها إلى الجمعية العامة العادية للاعتماد وفقاً لإجراءات البنك ذات الصلة.

1.1.10 أحكام عامة وختامية.

- 1.1.10.1 تنطبق على أعمال اللجنة واجتماعاتها وآلياتها- بما لا يتعارض مع الأحكام والقواعد الخاصة بها- القواعد والأحكام العامة للجان مجلس الإدارة المعتمدة بملحق دليل الحوكمة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والضوابط النظامية والتنظيمية ذات الصلة.
- 1.1.10.2 جاءت بنود هذه اللائحة لتعبر عن الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من الجهات التنظيمية الملزمة، السارية حال صدورهما، وفي حال صدور أي تعديلات عليها أو ما هو جديد منها يتم الالتزام بما يستجد في المواعيد المحددة للالتزام بها.